ان انا بما من امتي يتفقهون في الدين ويقرون القرآن ويقولون
اتاني الامر اقتصبت من دنياهم وتعتزلهم بدينا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطا
رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتاء الحرف شجر لبيس فيه
الا الشوك كذا في شرح التحفة للعيني وقال عليه الصلاة والسلام
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى اي تلوا به او رضاه لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها رواه ابو داود وكذا ذكره الشيخ العيني في شرحه على تحفة الملوك
ويجب على العالم ان يعلم غيره اذا لم يبلغ قدر ما يحتاج اليه اذا لم يكن
هناك غيره واما اذا كان ثم غيره فلا يتعين عليه واذا وجب عليه ان
يعلم غيره ليعلمه ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام
ان طلب منه ذلك اي ان طلب منه ما يحتاج اليه وانما وجب عليه ليعلم
ذلك لغيره لقوله عليه الصلاة والسلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه
الا اتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه ابن ماجة وفي رواية ابي
داود من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من النار يوم القيمة ولا
يجب على العالم ان يعلم غيره اكثر مما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة
الحلال والحرام ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه لان
الفتوى والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين
ولو علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب فيكون
حينئذ فرض عين عليه اي على هذا العالم المحصور فيه هذا الذي
لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا
باس به رجا ان يطلع على محاسنها فيعلم فيسلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا القرآن على المشركين رجا ان يقفوا على كونه معجزا

فيؤمنوا هذه المسئلة ذكرها محمد في السير الكبير ثم لما فرغ المصنف رحمه
الله تعالى من بيان العلم شرع في بيان انواع الاكل فقال فصل في
بيان انواع الاكل واداب وهو اي الاكل على ثلاث مراتب الاول من المراتب
الثلاث فرض وهو ان ياكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه فيفوض
ذلك عليه صونا للنفس عن الهلاك ويكون مع الصلاة قايما لانه
سبب يتوصل به الى اقامة الفرايض ولا يحاسب على هذا المقدار لان
ما هو سبب للثواب لا يكون سببا للحساب وهو اي الاكل لهذا المقدار
وهو قدر ما يدفع الهلاك عن نفسه ما جور فيه الثاني من المراتب الثلاث
مباح وهو ان ياكل الشخص اما في الشبع بنية ان يتقوى الاكل به اي ياكل
ادنى الشبع على العبادة وهذا المقدار لا اجر فيه ولا وزر ان لم يقصد
به عبادة وان تقدم عبادة يثاب عليه وان قصد به معصية استحق
العقاب عليه ولكن يحاسب فيه اي يحاسب الفاعل للمباح حسابا
يسيرا ان كان ذلك المباح من حلال لقوله سبحانه وتعالى لتسئلن يومئذ
عن النعيم وهو ما يلتذ به من الصحة والفراغ والامن والمطعم والمشرب
وغير ذلك كذا في الجلالين والثالث من المراتب الثلاث حرام وهو
اكل ما زاد على ادنى الشبع لان الشبع يودي الى الفتور وعدم النشاط
الى العبادة فيودي الى النوم فيفوت بذلك خير كثير وانما حرم ذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم القيمة رواه ابن ماجة ونقله الشيخ العيني في شرحه على تحفة
الملوك وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن سلمان وصححه الحاكم قال
في المصباح شبع شبعا بفتح الباء وسكونها وبعضهم يجعل الساكن
اسما لما يشبع به من خبز وغيره كذا ذكره القاضي في حاشيته الا التقوى
اي الا اكل على ما زاد على ادنى الشبع حرام الا اذا قصد به التقوى على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)